



١٢ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٢

السيد الاستاذ / رئيس قطاع الافصاح

"البورصة المصرية"

تحية طيبة وبعد،،،

نود الاحاطة الى انه قد تم الموافقة علي نشر تقرير الإفصاح بغرض السير في اجراءات تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي لشركة مدينة نصر للإسكان والتعمير، وفقا لأحكام المادة (٤٨) من قواعد القيد بالبورصة المصرية وذلك بشأن قرار مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢٢ بالموافقة على حذف بعض الأنشطة التي لا تزاولها الشركة من المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة وتفويض رئيس مجلس الإدارة في السير في إجراءات الدعوة للجمعية العامة غير العادية للنظر في تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة.

برجاء نشر التقرير المرفق على شاشات التداول بالبورصة واتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريرا في ٤ / ٢٠٢٢

د / سيد ابراهيم عبد الفضيل

نائب رئيس قطاع الاشراف والرقابة

على سوق المال



نموذج تقرير الإفصاح بغرض السير في التعديل وفقاً للمادة (٤٨) من قواعد القيد بالبورصة بشأن  
السير في إجراءات تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة والخاصة بغرض الشركة

البند	الإفصاح
أسم الشركة:	شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير ش.م.م
رأس المال المرخص	خمسة مليار جنيه مصري
رأس المال المصدر	١,٤٩٧,٦٠٠,٠٠٠ جنيه مصري
عدد الأسهم / القيمة الاسمية للسهم	عدد ١,٤٩٧,٦٠٠,٠٠٠ سهم عادي، بقيمة اسمية واحد جنيه للسهم
تاريخ اجتماع مجلس الإدارة	٢٥ يناير ٢٠٢٢
طبيعة التعديل المزمع:	<p>تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة وذلك لحذف الأنشطة التي لا تزالها الشركة فعلياً من النظام الأساسي.</p> <p><b>المادة (٣) قبل التعديل</b></p> <p><b>غرض هذه الشركة هو:</b></p> <p>مزاولة كافة الأنشطة المتعلقة بالتنمية العقارية للأراضي والمباني والمنشآت بما في ذلك الحصول على كافة الأراضي والعقارات وبيعها وتأجيرها وكذا القيام بأعمال تقسيم الأراضي وتزويدها بكافة أنواع المرافق اللازمة للتعمير والمتصلة به وذلك في منطقة مدينة نصر وغيرها من المناطق بمحافظات الجمهورية وشراء وإنشاء واستغلال وتأجير وبيع جميع المباني والأراضي وللشركة إنشاء وإدارة واستثمار جميع المنشآت السكنية والإدارية والسياحية والترفيهية وكافة المشروعات اللازمة لتحقيق الأغراض وجميع العمليات العقارية والمالية والتجارية والسياحية والترفيهية المتصلة بهذه الأراضي وكذلك القيام بأعمال التصميمات والاستشارات الهندسية والإشراف على التنفيذ للغير.</p> <p>وعلى الأخص:</p> <p>أ- الحصول على كافة الأراضي والعقارات اللازمة للمشروعات السابق ذكرها بطريق الشراء أو التخصيص أو أي طريقة أخرى وإقامة المباني عليها والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات لحساب الشركة أو لحساب هيئات أو مؤسسات أو جمعيات أو شركات أو أي جهة أخرى.</p> <p>ب- القيام بنفسها أو عن طريق الغير بتمهيد الأراضي وتخطيطها وتقسيمها وتزويدها بالمرافق والخدمات اللازمة لل عمران.</p> <p>كما تقوم الشركة كذلك لحسابها أو لحساب الغير بإعداد وتنفيذ ما يعهد إليها من مشروعات التخطيط والتعمير وتقسيم الأراضي وإنشاء المدن الجديدة والقرى السياحية وما يلزم لهذه المشروعات من مختلف المرافق.</p> <p>ج- تتولى الشركة تنظيم وتخطيط وبيع الأراضي التي تملكها أو تديرها لحساب الغير.</p> <p>د- القيام بنفسها أو بواسطة الغير بأعمال التصميم والإشراف على التنفيذ للمشروعات المحلية أو المشروعات المستثمر فيها المال العربي والأجنبي.</p> <p>هـ- القيام بنفسها أو عن طريق الغير بعمليات إنشاء المساكن وكذلك الإنشاءات ذات الطابع الخاص أو العام كالفنادق والمستشفيات والإنشاءات السياحية والترفيهية والمباني الإدارية والمباني</p>



التعليمية والمصانع غيرها.

و- عقد الاتفاقات مع جهات الاستثمار العربية والأجنبية وتنفيذها فيما يتعلق بالمشروعات التي تدخل في غرض الشركة الأساسي بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ز- مباشرة كافة الأعمال المالية والتجارية والصناعية بما في ذلك عمليات الاستيراد أو التصدير المرتبطة مباشرة بتحقيق أغراضها.

ح- تقديم الاستشارات الفنية في مجال تخصصها للمستثمرين الذين يطلبون ذلك.

ط- إقامة المصانع والورش لخدمة أغراضها الخاصة ولها كذلك الحق في الحصول على توكيلات الشركات الأجنبية في هذا المجال.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجه مع الشركات والمؤسسات والهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

### المادة (٣) بعد التعديل

#### غرض هذه الشركة هو:

مزاوله كافة الأنشطة المتعلقة بالتنمية العقارية للأراضي والمباني والمنشآت بما في ذلك الحصول على كافة الأراضي والعقارات وبيعها وتأجيرها وكذا القيام بأعمال تقسيم الأراضي وتزويدها بكافة أنواع المرافق اللازمة للتعمير والمتصلة به وشراء وإنشاء واستغلال وتأجير وبيع جميع المباني والأراضي وللشركة حق إنشاء وإدارة واستثمار جميع المنشآت السكنية والإدارية والسياحية والترفيهية وكافة المشروعات اللازمة لتحقيق الأغراض وجميع العمليات العقارية والمالية والتجارية المتصلة بهذه الأراضي.

وعلى الأخص:

أ. الحصول على كافة الأراضي والعقارات اللازمة للمشروعات السابق ذكرها بطريق الشراء أو التخصيص أو أي طريقة أخرى وإقامة المباني عليها والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات.

ب. تمهيد الأراضي وتخطيطها وتقسيمها وتزويدها بالمرافق والخدمات اللازمة للعمران وتنفيذ مشروعات التخطيط والتعمير وتقسيم الأراضي وإنشاء المدن الجديدة والقرى السياحية وما يلزم لهذه المشروعات من مختلف المرافق.

ج. تنظيم وتخطيط وبيع الأراضي.

د. إقامة المساكن والإنشاءات والمباني الإدارية والتجارية والخدمات ذات الطابع الخاص أو العام وغيرها من الإنشاءات.

هـ. عقد الاتفاقات مع جهات الاستثمار العربية والأجنبية وتنفيذها فيما يتعلق بالمشروعات التي تدخل في غرض الشركة الأساسي بالتنسيق مع الجهات المعنية.

و. مباشرة كافة الأعمال المالية والتجارية بما في ذلك عمليات الاستيراد أو التصدير المرتبطة مباشرة بتحقيق أغراضها.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجه مع الشركات والمؤسسات والهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في



الخارج، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.	
حذف الأنشطة التي لاتزاولها الشركة فعلياً كالتطوير والتصميم والإشراف على التنفيذ لصالح الغير وفقاً للدراسة المقدمة من القطاع المالي والمتضمنة رأى المستشار القانونى للشركة والمعروضة علي مجلس الإدارة بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢٢.	مبررات وأسباب التعديل
١- وافق مجلس الإدارة على مقترح تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسى للشركة وذلك لحذف الأنشطة التي لا تزاولها الشركة فعلياً من النظام الأساسى. ٢- تفويض السيد المهندس/ رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب أو نائب الرئيس التنفيذي المالي في اعتماد تقرير الإفصاح وفقاً للمادة (٤٨) من قواعد القيد بالبورصة، وإدراج أي تعديلات علي نموذج الإفصاح وفقاً لما تتطلبه هيئة الرقابة المالية أو أي جهة إدارية أخرى. ٣- تفويض السيد المهندس/ رئيس مجلس الإدارة في السير في إجراءات وتوجيه الدعوة للجمعية العامة غير العادية للنظر في تعديل المادة (٣) من النظام الأساسى للشركة عقب نشر تقرير الإفصاح علي شاشات التداول بالبورصة المصرية وموافقة هيئة الرقابة المالية علي السير في إجراءات الدعوة.	قرار مجلس الإدارة من واقع المحضر
لا يوجد أثر على أصول الشركة حيث أن التعديل خاص بحذف بعض الأنشطة غير المستخدمة في أغراض الشركة.	أثر التعديل المزمع على أصول الشركة:
لا يوجد أثر يترتب على التزامات الشركة نتيجة تعديل المادة الثالثة والخاصة بغرض الشركة	أثر التعديل المزمع على التزامات الشركة:
لا يوجد نظراً لكون التعديل يخص غرض الشركة فقط.	أثر التعديل المزمع على حقوق المساهمين:

أقر أنا الموقع أدناه بصحة وسلامة ما جاء بهذا النموذج من بيانات وما قدم من مستندات وإقرارات ودراسات مؤيدة لمضمون ما ورد بتقرير الإفصاح، وأعلم أن موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على نشر إعلان تقرير الإفصاح بغرض السير في إجراءات التعديل يتم وفقاً لمتطلبات قواعد القيد من حيث الشكل، وأن مطابقة الهيئة العامة للرقابة المالية لبيان الإفصاح المزمع تمت في ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات بهدف الإفصاح للمتعاملين عن طبيعة هذا التعديل، ودون أدنى مسئولية علي الهيئة العامة للرقابة المالية عن محتويات هذا البيان، أو تعطى تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وأتعهد بالالتزام بأحكام النظام الأساسى للشركة وأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقواعد القيد والشطب بالبورصة المصرية.

رئيس مجلس الإدارة  
مهندس / محمد حازم بركات  
محمد حازم بركات



م. محمد حازم بركات  
م. محمد حازم بركات

تحريراً في ٣٠/١/٢٠٢٢